من اذى قريش يسبون ويعيبون مذمما وانا محمد ٥ واد خل السوء هذا الحديث
في كتاب الطلاق في باب من طلق بكلام لا ينبئه الطلاق فانه غير ملائم
وهو وفقه حسن لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا ترون الى ما يدفع الله عني من
اذى قريش يسبون ويعيبون مذمما فجعل اذاهم مصروفا عنه لما سموا مذمما وما فعلوا هم
لا يصلح ان يكون اسما له فكذلك اذا قال لعلي واشرك وان ادبه الطلاق لم يلزمه
وان صح فهو عنه لان مثل هذا الكلام لا ينبئه ان يكون عبادة عن الطلاق ٥ **فصل**
ص وذكر حديث حساب مع العاص ابن وابل وما انزل الله فيه من قوله افرايت
الذي كفر بايانتا الاية ٥ وقد تقدم الكلام على ان ابت وانه لا يجوز ان يليها الا ستفهام
كما لن علمت ونحوها وهي هاهنا عاملة في الذي كفر وما فيه من القول فيها تقدم عن
اقامته هاهنا فليتطر في سورته افرا وحديث نزولها **فصل وذكر ابو**
جهل لعنه الله لتكفن عن العنا او لنستبن الهك فانزل الله ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية وهذه الاية اصل عند المالكية في ابتداع الذرائع ومراعاتها
في الشرع وكثير من الاحكام وذلك ان سب الصنم كان من الدين فلما كان سببا الى
سبهم الباري سبحانه نهى عن سب الصنم وكذلك كل ما كان منه الذريعة الى الربا
يمنع الرجحان عنه **ومن الله** مانع ما يقرب من الحرام ومنها ما يبعد فمنع الرخصة
والتشديد فيما حسب ذلك طلح لجعل السافع الى الذريعة الى الحرام اصلا وكره
شيا من البيوع التي تفضي فيها الذريعة الى الربا وقال ذمة المسلم وسواء الطريق
بمنزلة واحدة ومن مختهم قول عمر رضي الله عنه اما الربا على من فضل الربا ٥ وقول
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فيه ايضا متعلق ضرفوا ونهيه عز وجل عن سب الهة الكفار لئلا يسب الله سبحانه
ليس من هذا الباب لانه تهمة فيه لمومن ولا يضيق عليه وكما تمنع الذريعة
لاجل الحلال ما حرم الله فكذلك يمنع ان سعى محرم بما احل الله فعلا لخوف دميم
واحل الله البيع وحرم الربى والربى معلوم منها ليس من الربا فهو من البيع والكلام
في هذه المسئلة للطارقين والاحتجاج للفرقين يستدعي مجالا ونصدنا عن مقصود
الكلام الكتاب ٥ **فصل وذكر** حديث النضر بن الحرث
وقال في نسبه كلدة ابن علقمة وغيره من النساب يقول علقمة ابن كلدة وكذلك
القتبي في حاشية الشيخ ابي محمد عن ابي الوليد وفي حديث النضر انه يعلم اخبار
رستم الشيد واسفنديار وكان يقول ابي اكتبها كما اكتبها محمد ٥ ووقع
في الاصل اكتبها كما اكتبها وفي الرواية الاخرى عن ابي الوليد اكتبها كما
اكتبها وقصه حسن جدا ومن اول ملوك الاعاجم ورستم الشيد بالياء بدله
معناه الشديد والصياد والياء في الشيد بدل والعرب تسوا ومنه اذا فشا ذو قار

حمزة طفلة الا ناملك الدمية لما نشو وا مرهفا ٥ قوله كربيه اي تربيه حسنا وهذا
من الفصل في الكلام وقد ان المولدون الغلو في هذا المعنى وان يقلبوه فقال
في الحماسة ٥ منبت الطراف ان انت عقوقها باحسن منها بنتها عقوقها ٥
وقال خالد الكاتبي لعبد العزيز بن عبد الله رضي الله عنه ٥
من نكن الخلافة زينته فانت منها وهي منك شرفها ٥ وانت
كما قال ٥ ويزيد بن الطيب الطيب طيبا ان نسبه ابن مثلك انسان ٥
واذا الدر زان حسن وجوه كان للدر حسن وجهك زينا ٥ قال عمر
ان شاعرك اعطى حسن مقولا ولم يعط معقولا ٥ قال المولف وانا الزلخشي هذا من
خالد لما فضله به الممالك والافضل صدر مثل هذا المعنى عن الصديق رضي الله
عنه فحسن لما عضده من التحقيق والنجم الملحق والبغلة عن الملك والخلافة وذلك
حين عهد الى عمر رضي الله عنه بالخلافة ودفع اليه عهده وهو لا يعرف ما فيه
فلما عرفه ما فيه رجع اليه حزيزاكهنة النكلى بقول جلسني غباء ما اطلع به واورثني
مورد الهادي كيف الصدر عنه فقال له الصديق ما انزعك بها ولكني انزعها
بيد وما فضلت بها مسانك ولكن رجوت ان حال الشر وعر على المومن فتن بك ومن
ها هنا اخذ الخطيئة هو قوله ٥
ما انزعوك بها اذ قد هوك لها لكن لانفسهم كانت بك الاثرة وقد سبك هذا المعنى
في النسيب العباس الرومي فقال ٥
واحسن من عقد المليحة جيدها واحسن من سر يالها المتحرد ٥ ومما هو
دون الغلو وفوق التقصير في هذا المعنى قول الرضي ٥
خلة حيلة ما يقلده وكلفه كحله ما يغتذيه من الكحل ٥ ومحومنه ما استنده
التغالبي ٥ وما الحاجة الجملة من تقيضة بنعم من حسن اذا الحسن قصرا ٥٥٥
فاما اذا كان الحال موفرا الحسن لم يحتج الى ان يزور ويزرا ٥٥٥
وسمعت القاضي ابا بكر ابن العربي ابقاه الله يقول حج ابو الفضل الجوهري الزاهد
ذات مرة فلما استوى على الكعبة ونادى ما غلبها من الدياج تمثل ٥
ما طلق الحاج على صدرها مثل الحشى من العين ٥
تقول والدر على نحرها من غلق النيل على الزبرد ٥ وبيت الاعشى المتقدم مثله
وتشبيه كالقنوان خلاله الطلع عذوبة وانسانه ٥ وانت حنظل الناس برة وهو
لعوب عزيزة موصاف ٥ حرة طفلة الا ناملك الدمية كما نشو وا مرهفا ان ٥
وذكر قول ام جميل لابي بكر لو وجدت صاحبك لعلمت حبه اياه لها الفهر
المعروف في الفهر النابت وتصغيرها فهيرة ووقع هنا ملكناه وكذا
قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم له الا نزوان الى ما يدفع الله عني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)